

بالرضاع فان رضعته بلبنة او لبن فوكت نسبا او رضاعا وان سفلت بنت رضاع والمرتبطة بلبن احد ابويك  
 نسبا او رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرتبطة او الغل نسبا او رضاعا وان سفلت  
 ومن رضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسب او رضاعا وان سفلت وبنت ولد المرتبطة بها سفلت او رضعت  
 بلبن ابويك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع وان اخت الغل ابويه او اب المرتبطة بها سفلت او رضعت  
 نسبا او رضاعا عن رضاع واخت المرتبطة او ابها او اب الغل بواحدة او بشريها نسب او رضاعا خاتمة رضاع  
**ولا يتم مرتبطة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمه عليك لانها ابنة او موطورة ابنة او موطورة ابنة او موطورة ابنة**  
**زاد ان مرتبطة اخيك او اختك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمه عليك لانها ابنة او موطورة ابنة او موطورة ابنة او موطورة ابنة**  
**وان بنتها بنت المرتبطة ولو كانت المرتبطة ام نسب كانت موصوفا كتموم عليك لانها ابنة او موطورة ابنة او موطورة ابنة او موطورة ابنة**  
 لا في الرضاع فان سفلت بنتها من غير رضاع من النسب والمرتبطات كما في الرضعة على انها لا تنسب  
 لعدم دخولها في القاطنة لانها من غير النسب في الرضاع كما في قوله ونها لم تستهنا بالاصل وزيد عليها  
 ام القواعة وانما الرضعة طارة الابن وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارتضعت على امراة اجنبية لها ابن فان ابنة  
 اخوان الابن ولا يجر عليه كما جعلها لاجرم عليك **اخت اخيك نسبا** كانت من نسب ما كان لزيد اخ لاب واخت لام  
 فلا خيرة كما جعلها من رضاع كما كانت امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلا خيرة لبيه كما جعلها نسبا وسواها كانت  
 الاخت اخيك لا يبيلا كما جعلها ام اخت اخيك لامر لبيه مثله والنسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امه  
 كما جعلها في الرضاع ان تزوج صغيرة بلبن اب اخيك لامر فكذلك كما جعلها **زوجك عليك المصاهرة زوجة ابك وابوك**  
**زوجتك ولو قرنا الدخول به وبنت مخرجتك ولو قرنا الدخول به او رضاعا بواحدة او بشريها فان قال تعالى**  
**انما لكم قوله الذين من اصلكم لبيان ان زوجة من نساءه لا تزوج عليه وقال تعالى ولا تتكلموا بما كنتم ابواكم من النساء**  
 وامهات نسايكم وبناتكم لا يجر من نسايكم الذي في زوجته بهن وذكر الجوزي على الفالب فان لم تزوج بهن  
 بنتها بغير الا ان تكون مضافة لبيان خلافها والفرق ان الزوج يبيني عادة بمكالمة امها عقب العقد لا يبيني مخرج  
 بالعقد سهل ذلك جعل في بنتها واعلم انه مقترن بزوجته الابن والاب وقيام الرضعة عند عدم الدخول بهن ان يكون  
 العقد صحيحا **ومن وطئ ولجبا وهو واضع امراة بمكذ او بشريته منه** كان ظنهما زوجته او ابنته او وطئ بغير  
 كراهة **حرم عليها امها وبنتها وحرم على ابيه وابنه** لان الوطئ يملكها اليمن نازل منزلة عقد النكاح وبشبهت  
 ببنت النسب والعدة فيبني التيمم سواء او جازمتها شبهة ايضا لانها لا تخرج بما ذكر من وطئها بزنا او بشريها لانها  
 فلا تزوج عليها امها ولا بنتها ولا تزوج هو على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة **ولو اختلفت امراة حرة** عليه  
 بنسوة غير محصنة **ان بان يفسم صدهت على احد ابني امراة كتح نكحت** جوازنا والا لا نسد عليه باب النكاح  
 فانه وان سفا او يرضع اخرا من من سفا فزواجها في ذلك الحمل ايضا فعمل انه لا يترك الجميع وهل يترك الربي في واحدة او  
 ان يترك بقدر محصور حتى اربوا بينه وبين والده فيه احتمن وقال الاقوي عن عيني الغايي لكن يزوج في الرضعة الاول في  
 من الاول في يفرق بان ذلك يعني فيه الظن به ليل مصة الطهر والصلوة مظلومة الظاهرة وحولت له مع القدرة على  
 شبقها بطلاق في ذلك ولا يزوج الا بالاختصاص زوجة من بنيتها لم يهرله وطئ واحدة منه بطلاق ولو باجها  
 اذ لا دخل للاختصاص في ذلك ولا ان الوطئ لا يبيح بالعقد لا بالاجتهاد او بتعبيره بمخرجه امه من تعبيرة كغيره بغير  
 الجوزة بنسب او رضاع ومصاهرة ولما ذكره في وقت وغيره **ويقطع النكاح تزوج من وطئ زوجة ابنه** وهو  
 الزوج او بنته **بشريته** فيقطع به نكاحها ما يقع العقار ذلك بان يشق الثاني **زوج ابنته** وادوا **حرم**  
 المقدم عليها كبت اخيه الا ولا يشترط نقل عن بعضهم من تفسيره ذلك بان يشق الثاني **زوج ابنته** وادوا **حرم**  
**امراة بنسب او رضاع لو قرنت احد اهلها كحرم نكاحها امراة واختها او اختها** بواحدة  
 بغيرها قال وان يجر بين الاثنين وقال صل الله عليه وسلم لا تنكح المرأة علي بنتها ولا نكحها ولا المرأة

خالها ولا خالها علي بنت اختها الا الكبرى علي السفري ولا الصفري علي الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال الرمزي  
 حسن صحيح وذكر ايضا المذكور مع جعلها مائة مثاله ابي جعفره بخرج بالنسب والرضاع المراه وما فيها فيجز  
 جمعها باحد من تملكها فوخت احدها ذكر والمصاهرة فيخرج بين المراه وام زوجها او بنت زوجها واخرج تناكها  
 بزوجت احدها ذكر **فان جمع بينهما بقدر بطل** فبما اذا لا لونية لاحدها علي الاخرى **وبعد من قلن زوج**  
**المراه من اثنين** فان عرفت المسابقة ولم تنس بطا الثاني او نسبت وجب التوقف لاحدها علي الاخرى **وبعد من قلن زوج**  
 ودرينتين سابقه ولم يزوج مهرتها او جعلها سبق المصاهرة بطلانها بذكره علم ان تعبيره بذكره ابي من قوله او امرت بالثاني  
**وله تملكها** او من حرم جمعها **فان وطئ احدها ولو فوخرها حرمه الاخرى حرمه الاخرى بالذلة ملك ولو**  
 اعطتها **او نكاح او كتابة** اذ لا يجمع حينئذ بخلاف غيرهما حتى ورضعت واحرام وعدة لانها لا تنزل المكره الا الاستحقاق  
 بعد ان الاولي كان دونت بغيره قبل وطئ الاخرى منه وطئ ايها شيئا بعد استبناها العايدة او بعد طئها حرم من العايدة  
 حتى حرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة علي انفرادها فلو كانت احدها حرمه او غيره حرمه او غيره حرمه  
 له وطئ الاخرى نعم لو ملكه اما وبنتها فوطئ احدها حرمه الاخرى موبد كما هو **ولو ملكها ونكح الاخرى** معها او مرتبا  
 فهو حرم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس **جلت الاخرى** دونها اي دون المملوكه ولو موطورة لان الاباحة  
 النكاح قوي منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والاباء وغيره فلا يترفع بالانصاف **باب في حرمه وطئ المراه**  
 فقط لاية فانكح اطاب لكم من النساء ولقوله صل الله عليه وسلم لفلان وقد اسلمت تحت عشرين سنة اسكرها فانك  
 سببها رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما **ولغيره** عبدان او امسقا فهو حرم من قوله **ولغيره ثنتان** فقط  
 الاجماع الصحابة علي ان الصبد لا يكره كزمتها ومثله المبعوض ولانه علي بعض من لو تزوجت به ثنتين المهر  
 وذلك في نسبه وغيره مما يتوقف كاحوا علي الحاجة **فوزاد** من ذكر بان زاد حرمه على غيره علي ثنتين **وعقد**  
 واحد **بطل العقد في الجميع** اذ لا يمكن الجمع ولا اولى لية لاحد من علي الباقية نعم ان كان فيهن من يجر جمع  
 كاثنتين وحوثم اوست في جزا وثلاث او اربع فيغيره اختصر البطان بها **او في عقدين** فكل في الجميع **بيوت**  
 اخبرن وغيرها تعبيره بذكره بزيادة ابي من قوله فان نكح معا بطلن او مرتبا فانكحه **وطئ** في اخت كحاة  
 والتزويج حرم من زيادتي **وزيادة** هي حرم من قوله وخامسة **في عدة** باين لانها اجنبية لا في عدة زوجة لانها في حرم  
 الزوج **واذا طلق ثلاثا او غيرها** حوا ابي من قوله او انقضت ثنتين لم يجل له حتى يفسخ **بقيلها مع**  
**اقتضا من بكر حشفة** ممكن وطوره **اقدرها** من قدرها **في نكاح صحيح مع انتشاء** المذكور وان ضعف  
 انفساره اوله ينزل او كان الوطئ بجامل او في حيز او احرام او غيره لقوله تعالى فان طلقها ابى الفاتحة فلا  
 تجل له من صومتي **نكح** زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عابسه جاءت امراة رفاعة القرظي بالانسب  
 صل الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبث طلاق في تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما  
 معه ظهوبة الشوب فقال الزبيرين ان ترجعي الي رفاعة لاحتي تدوني عسيتك وبزوق عسيتك  
 والمراد بهما عند الصوابين اللذة الحاصلة بالوطئ عنوا الشافعي رحمه الله الفقه الوطئ بنفسه انتفاء المظنة  
 سببه ما ذكره فيهما له بالفسل يجمع اللذة وقيس بالمر غيرهما مع الاستيفاء ما يمكنه من الطلاق وخرج بقيلها  
 ديرها واول اقتضا من وهو من ينادي عنده وان غابته الحوشمة كبا في القوم بالحشفة وادوا **حرم**  
 الذي يمكنه طوره الطفل والنكاح الصحيح النكاح الفاسد الوطئ يملك ابي من والشبهة وبان نكاحه بغير ذلك  
 كالمحصل به التحصين ولانه تعاقب علو المراتح وهو ان يتاثر الصحيح وبانتشار الذكر اما اذا لم ينتشر لشملة